

القاعدة الأولى - شرح قواعد الصيام - للشيخ وليد بن راشد السعيدان

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم نبأ أن شاء الله متوكلين على الله ومستعنيين به عز وجل. كتاب الصوم كتاب الصوم لن ندخل في تعريفه ولا في تفاصيل التعريف. وانما لسندخل في قواعده مباشرة. هذا الكتاب مشتمل عندنا على اصول - 00:00:00

قواعد وضوابط اذا فقحتها فستكون راسخا باذن الله عز وجل في باب الصوم باذن الله. القاعدة الاولى لا يصح صوم رمضان. لا يصح الصوم خلها باطلاق لا يصح الصوم الا اذا توفرت شروطه وانتفت موانعه. لا يصح الصوم الا اذا توفرت شروطه وانتفت موازينه - 00:00:41

وهذه من اعظم قواعد الاصول التي تدرسونها في اوائل كتاب الاصول. والتي يتكلم فيها الاصوليون على مبحث الشروط والموانع. فان كل عبادة شرعها الله عز وجل في دينه فلا بد ان يكون لها شروط ولها - 00:01:08
فلا تصح العبادات الا بتوفر شروطها وانتفاء موانعها. ولا تصح المعاملات كذلك الا بتوفر شروطها وانتفاء موانعها بناء على ذلك فمتى ما اختل شرط من شروط صحة الصوم بطل الصوم ومتى ما وجد مانع من موانع الصوم فسد الصوم. وهذه القاعدة - 00:01:28
يبحث العلماء تحتها شروط الصوم. وهي كما يلي الشرط الاول الاسلام. وهذا شرط برهانه الاجماع. فقد اجمع العلماء على ان من شروط صحة الصوم الاسلام فلا يصح اسلام الكافر. لقول الله عز وجل وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا. وقال الله عز وجل وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. فما الذي ابطل نفقاتهم؟ هو الكفر فدل ذلك على ان الكفر يبطل كل عمل من - 00:02:08
الأعمال فهذا شرط متفق عليه بين اهل العلم رحمهم الله تعالى. فان قلت هل الاسلام شرط وجوب ام شرط صحة؟ ما معنى شرط الوجوب؟ يعني اذا قلنا بانه شرط الوجوب - 00:02:28

يعني انه لا يجب الصوم على الكافر. واذا جاء يوم القيامة ما يحاسبه الله على الصوم لعدم وجوبه عليه في الدنيا يقول نشرت وجوب واما اذا قلنا شرط صحة فمتى ما دخل رمضان فيجب الصوم حتى على الكافر لكن يجب عليه ان يقدم شرط - 00:02:50
صحته وهو الاسلام. طيب اذا ما اسلم طيلة شهر رمضان؟ فيوم القيامة يعاقب على كفره اصاله ويعاقب على ما تركه من الصوم تبعا. فاذا اذا الان معنا شرط وجوب وشرت صحة فما القول الصحيح فيه؟ هل الاسلام شرط صحة ولا شرط وجوب؟ الجواب هو شرط صحة في اصح القولين - 00:03:10

معنى ان الكافر يجب عليه ان يصوم متى ما دخل رمضان ويجب عليه ان يأتي بشرط صحة الصوم. لان الامر بالصوم امر به وبجميع شروط صحته. واذا دخل وقت الصلاة فيجب على الكافر ان يصلي فهو مأمور بالصلاة ومأمور بشرط صحة الصلاة - 00:03:30
فاذا اذا لم تفهموا هذا واضرب لكم مثالا بسيطا. وهي ان الكفر مثل الجنابة. الكفر مثل الجنابة اذا دخل الوقت على الجنب فهل يجب عليه ان يصلي؟ على الجنب. يجب عليه ان يصلي؟ طيب كيف يصلي وهو جنب؟ اوليس وجود الجنابة مانع من وجود - 00:03:50
الصلاة؟ قالوا لا. يجب عليه الصلاة والطهارة فاذا الجنابة مثل الكفر مثل الجنابة. اذا دخل الوقت على الكافر فوجود وصف الكفر في قلبه لا يمنع من وجوب الصلاة في ذمته. فهو مأمور بالصلاة - 00:04:10

ومأمور تبعاً بماذا؟ بجميع شروط الصلاة لأن المتقرر عند العلماء أن الأمر بالشيء أمر به وبجميع ما يتوقف صحته عليه والمتقرر عند العلماء أن وسيلة الواجب واجبة والمتقرر عند العلماء أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ولا يتم - 00:04:24

صحة الصلاة إلا بالإسلام في هذا الوقت فيجب عليه الإسلام. فإذا هو مأمور بالعبادة بالأصالة وبوسائل صحتها. ما يجينا واحد يقول طيب يعني نسحبه بأذنه وهو كافر يدخله المسجد يصلي نقول والله أن كان هذي نفسيتك في العلم احسن لك لا تطلب العلم. كأنك ستفهم هذا الكلام من قول العلماء أن - 00:04:44

أن الصلاة واجبة على الكافر فاحسن لك رح دور لك بيع خضار. بيع خضار ولا بيع ملابس نسائية أو افتح لك في البوفية. احسن لك لأن في بعض طلبية العلم يشكل علينا بهذا. نقول لا والله. هذا أخطاء. أن كان فهمك في العلم أوصلك إلى هذه الدرجة من الحظيظ في الفهم - 00:05:04

فاحسن لك رح دور لك شغلة ثانية. نقول له هو مأمور بالصلاة ومأمور مع ذلك بماذا؟ بشروط الصلاة مثل الجنب مثل المحدث حدث الأصغر. فكما أن وجود وصف الحدث لا يمنع من ترتب وجوب الصلاة في الذمة. فكذا وجود وصف الكفر - 00:05:24

لا يمنع من ترتب وجوب العبادات في الذمة. ولذلك يقول الله عز وجل وهذا يتفرع على قاعدة اصولية. هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أصلاً ولا لا قول الصحيح أنهم مخاطبون بها وبوسائل صحتها. كما قال الله عز وجل فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة والزكاة من فروع الشريعة - 00:05:44

وقال الله عز وجل عن أهل النار ما سلككم في سقر. قالوا لم نك من فلو لم تكن واجبة عليهم في الدنيا كيف يعاقبون عليها في الآخرة؟ فعقوبتهم في الآخرة على الصلاة دليل على أنها كانت واجبة عليهم في الدنيا. طيب - 00:06:04

ترك الصلاة ولم نك نطعم مسكين ما كنا نخرج زكاة وكنا نخوض عوقبوا على فلتات السننهم بالغيبة والنميمة والكذب وكنا نكذب بيوم إذا هم كفروا بالكذب. لكن عوقبوا أيضاً على ترك الفروع. فهمتم هذا؟ ولذلك يقول الله عز وجل الذين - 00:06:24

وصدوا عن سبيل الله أيش؟ زدناهم عذاباً فوق الأذى. يعني فوق عذاب كفرهم زدناهم عذاباً على ترك الفروع. وقال الله عز وجل الذين لا يدعون مع الله الهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون. ومن يفعل ذلك يلقى أثاماً يضاعف له العذاب يضاعف له - 00:06:44

والعذاب يوم القيامة أن يعذبوا عذاباً أصلياً على كفره ثم يضاعف له على زناه وسرقته وقتله النفس التي حرم الله إلا بالحق. فهمتوا ماذا؟ فإذا القول الحق في هذه المسألة هو أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة. وبناء على هذه القاعدة الأصولية لما عرفنا الراجح فيها - 00:07:04

عرفنا أنهم مخاطبون بالصلاة وبشروط صحة الصلاة. وبالزكاة وبشروط صحة الزكاة. وبالصوم وبشروط صحة الصوم. وإذا دخل وقت الحج نفس الكلام يجب الحج على المسلم والكافر. لكن المسلم جاء بشرط صحته فحج والكافر أبى أن يحقق شرط صحته فلم يحج. طب لو حج وهو كافر - 00:07:24

لا يقبل منه الحج بالاجماع كما لو أن الإنسان صلى وعليه حدث فلا يكفي منه ذلك بالاجماع. افهمتم هذا؟ فالحق أن فروع الشريعة واجبة على الكافر فهو مطالب بها أصالة ومطالب بجميع شروط صحتها - 00:07:44

صحتها فإن قلت وما الحكم لو أسلم الكافر في نهار رمضان؟ ما الحكم لو أسلم الكافر في نهار رمضان؟ نقول المتقرر عند العلماء أن الحكم يدور مع علته وجوداً وأدماً. متى ما وجدت العلة وجد الحكم. متى ما ارتفعت العلة ارتفع الحكم - 00:08:04

لماذا حكمنا على صومه بأنه فاسد؟ لوجود وصف الكفر فمتى ما كان وصف الكفر موجوداً كان الفساد موجوداً طيب إذا زال وصف الكفر بالإسلام حينئذ يجب عليه أن يصوم يوسف صومه بأنه صحيح لارتفاع العلة. لأن الحكم يدور مع علته وجوداً - 00:08:25

وعدم فإن قلت وإذا أسلم في أثناء النهار إذا أسلم في أثناء النهار فهل يجب عليه أن يمسك بقية اليوم ولا ما يجب عليه؟ وإذا وجب عليه أمساك بقية اليوم. هل يجب فيما بعد أن يقضي هذا اليوم الذي أفطر في أول نهاره بالكفر - 00:08:43

الجواب في ذلك خلاف بين أهل العلم رحمهم الله والقول الصحيح هو ما اختاره أبو العباس ابن تيمية وهو أن وهو أن من أسلم في

اثناء النهار يجب عليه ان ان يمسك ولا يجب عليه القضاء في الاصح. لعموم قول الله عز وجل - [00:09:03](#)

وقل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف. فاكله في اول النهار قال الشارع انني ساغفره له قال ما سلف وما بمعنى الذي والذي اسم موصول والمتقرر عند العلماء ان الاصل في اسماء العموم - [00:09:23](#)

وعلى عموميه فيدخل في ذلك ما سلف من الزنا ما سلف من الفسق ما سلف من الكفر ما سلف من الغيبة ما سلف من النميمة ويدخل في ذلك ما سلف من الطعام والشراب في اول النهار - [00:09:43](#)

فاذا هو اذا اسلم كفر له طعامه وشرابه وافساده في اول النهار فيجب عليه ان يمسك ويعتبر عند الشارع هذا يوما يوم صيام صحيح وقال الله عز وجل آآ قلت قال الله عز وجل اسلمت وقال الله تبارك وتعالى في قول النبي - [00:09:53](#)

صلى الله عليه وسلم. اقصد اسلمت اسلمت على ما اسلمت من خير. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم والتوبة تجب ما قبلها والاسلام يجب او قال او قال يهدم ما كان قبله. فاذا لا يجب عليه - [00:10:14](#)

الا الامساك ويصح الصوم. حتى وان لم يسلم الا بعد الزوال في اصح قولي اهل العلم. العلم. بل حتى لو لم يسلم الا بعد صلاة العصر بعد صلاة العصر اسلم. فاذا يمسك هالاثلاث ساعات وخلص. فلا يصح صيام هذا اليوم في حقه ولا - [00:10:34](#)

يلزمه قضاء ولا يلزمه قضاء. فان قلت وما حكم صيام تارك الصلاة هذه المسائل تبحث تحت شرط الاسلام ترى. تبحث تحت شرط الاسلام كالفروع له. نقول هذا يختلف باختلاف حكم العلماء على تارك الصلاة - [00:10:54](#)

قالت وقد اختلف العلماء فيه على قولين منهم من كفره وبناء على تكفيره له فلا يصح صيامه لان الحكم يدور مع علته وجودا وعدمًا، فمتى ما وجد وصف الكفر وجد وصف بطلان الصوم. والذين يفسقونه - [00:11:14](#)

يصحون صيامه. فان قلت وما الراجح في هذه المسألة؟ اقول ان تارك الصلاة كافر وليس بكافر. وهذا يختلف باختلاف في نوع تركه للصلاة. فان كان تركه للصلاة هو الترك المطلق الدائم المستمر الذي لا ينقطع. بمعنى انه لا يصلي في المسجد ولا في - [00:11:34](#)

ولا في مكان وظيفته ولا في استراحة زملائه ولا على الشاطئ. ولا في الطريق ولا يصلي في اي مكان. لا جمعة ولا جماعة ولا عيدا ما يصلي فهذا يوصف تركه بانه الترك المطلق وهذا كافر خالغ الرفقة الاسلام من عنقه بالكلية. يستتاب ثلاثا - [00:11:54](#)

فان تاب والا قتل. هذا هو القول الصحيح. واما وعليه الادلة التي تكفر. العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر الرجل والكفر ترك الصلاة وما رواه الترمذي في جامعه باسناد حسن من حديث عبد الله بن شقيق كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه - [00:12:14](#)

انظر الى الصلاة. واما اذا كان تركه هو مطلق الترك. بمعنى انه يصلي احيانا ويترك احيانا فهذا فاسق ومرتكب كبيرة وعظيمة وخطيرة من من موبقات الذنوب والاثام. لكنه لا يخرج عن دائرة الاسلام بالكلية. وعلى ذلك حديث عبادة ابن الصامت خمس - [00:12:34](#)

صلوات كتبهن الله على العباد. فمن حافظ عليهن كان له عهد عند الله ان يدخله الجنة. ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له له عهد عند الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه. وهذا هو اختيار ابي العباس رحمه الله تعالى. فاذا كان الترك هو الترك المطلق فهذا كافر واذا كان - [00:12:54](#)

فقد ترك فهذا فاسق. وبناء على ذلك فاذا سألك سائل او سائلة وقالت زوجي لا يصلي فهل تقول صيامه صحيح مطلقا الجواب لا. هل تقول صيامه باطل مطلقا؟ الجواب لا. وانما تسألها سؤال. ماذا تسألها؟ احسنت. هذه هو الفتوى الصحيحة - [00:13:14](#)

وان تقول هل تركه لها هو الترك المطلق بمعنى انه ما يصلي؟ فحين اذ اذا قالت نعم يا شيخ لا يصلي لا مع اه لا عندنا ولا في المسجد ولا يركعها ابدا يا شيخ - [00:13:34](#)

يقول اذا خلاص صيامه صيامه فاسد باطل ما هذا صيامه فاسد. هذا يوم القيامة يحشر مع ابي جهل وابي لهب. امية ابن خلف وفرعون وهمى اعوذ بالله. واذا قالت لا والله احيانا يصلي يومين ويترك يوم. يصلي ثلاثة ايام ويترك اربعة ايام. يصلي فرض ويترك فرضين. نقول اذا حذروه ونبهوه - [00:13:44](#)

وادعوه وعظوه وناصحوه ليتقي الله عز وجل في التفريط في الصلاة لكن صيامه صحيح لان العلماء مجمعون على ان وجود وصف

الفسق لا يمنع من صحة التعبد. العلماء مجمعون على ان وجود وصف الفسق لا يمنع صحة - 00:14:06

التعبد والصيام تعبد فيصح من الفاسق. انما الذي يمنع الصحة هو الكفر والعياذ بالله. الكفر والعياذ بالله. ومن شروط الصيام ايضا. العقل. وهو شرط وجوب صحة وهو شرط وجوب وصحة بالاجماع. بمعنى ان العبادة لا تجب في ذمة المجنون اجماعا. ولو فعل المجنون شيئا - 00:14:26

من العبادات فلا تصح اجماعا. فقد اجمع العلماء على ان المجنون لا تصح عباداته ولا معاملاته ولا عقود ولا فسوخته لقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم وعن المجنون حتى يعقل. فان قلت - 00:14:56

وهل يجب الصوم على من فقد ذاكرته؟ هناك في بعض عندنا اناس قد فقدوا الذاكرة. فنقول فاقدوا الذاكرة نزلوا في الاحكام الشرعية منزلة المجنون. من فقد ذاكرته فينزل شرعا منزلة المجنون. بمعنى انه ما يصح منه اي شيء - 00:15:16
حتى لو قال حتى لو قال بروح اصلي معكم وبسوي مثلكم وبصير مؤدب في المسجد نقول تعال بس انه ما يذكر وش الصلاة اللي يصليها ولا يذكر كم عدد كعادة لانه فاقد الذاكرة فهو يحاكي من بجواره هذا ما تجب عليه الصلاة مطلقا. فاذا فاقدوا الذاكرة اي المصاب بمرض - 00:15:36

زهايمر يسمونه الزهايمر هذا في درجاته المتوسطة او المتأخرة لا المتقدمة لا الاولى فهذا منزل منزلة المجنون في احكام شرع فاذا من فقد ذاكرته فلا يجب عليه الصوم لفوات مناط التكليف وهو العقد. هذا هو الصحيح - 00:15:56
امن يفقد احيانا ويترك احيانا؟ يعقل احيانا ويفوت احيانا. في بعضهم يفوت في الظهر لكنه يعقل اذا غابت الشمس. وفي بعضهم يفوت سبب روعه ساعة ساعتين ويرجع. نقول هو غير مطالب بالتكليف في حال فقدان العقل ومطالب بالتكليف في حال رجوعه - 00:16:16

لان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما ومناط التكليف وعلتها وجود العقل. فمتى ما كان العقل موجودا وجد التكليف. ومتى ما ارتفع العقل ارتفع التكليف ولذلك في القول الصحيح انطلاق الغضبان جدا لا يقع لعدم وجود العقل وطلاق السكران لا يقع لعدم وجود العقل - 00:16:36

ولا حق لك ايها المفتي ان تعاقب السكران بحرمانه من زوجته وحرمان زوجته منه. لا عاقبة بالجلد عاقبة بالتبليغ عنه. تقول لا سكران بعد نقول طلاقك غير واقع لا خله واقع لكن ليش اسكر؟ قل لا لا العقوبات ما تجي لانك الان هذي عقوبة سوف تتعدى مضرتها الى زوجته واولاده - 00:16:56

جميع ما تترتب الاثار عليه كله مناطه ايش؟ العقل. ما دام العقل موجود فالعبادة صحيحة والمعاملة صحيحة والعقود صحيحة والفسوق صحيحة. لكن متى ما انفسخ هذا العقل وارتفع فمناط التكليف حينئذ مفقود فلا تصح منه لا عقود ولا - 00:17:16
معاملات ولا شيء ابدا. ولا شيء ابدا. ولذلك اذا قيل لك هل المخرف يجب عليه الصوم؟ المخرف اللي ما عاد يذكر اسماء اولاده ولا ما عاد يعرف الوقت هل هو عصر ولا ظهر؟ نقول الجواب لا يجب عليه الصوم. لا يجب عليه الصوم - 00:17:36
فقدان مناط التكليف الذي هو العقل. فكبير السن اذا كان يخرب في بعض ايام او في كل الايام فترفع عنها ترتفع عنها التكليف. ترتفع عنها التكليف. فان قلت وهل المغمى يجب عليه الصوم؟ المغمى ايضا مرتفع عقله - 00:17:56

نقول المغمى عليه هذا من من الامور التي اشكلت على اهل العلم رحمهم الله. وذلك لان ما اصل متردد بين عفو المغمى فرع متردد بين اصله فهو يشابه في بعض احكامه النائم - 00:18:24

ويشابه في بعض احكامه المجنون فاحيانا تجد العلماء يلحقونه بماذا؟ باحكام النائم. واحيانا تجد العلماء يلحقون هذا يسميه قياس الشبه وهو ان يتردد فرع بين اصلين فيلحق باكثرهما شباها كتردد العبد بين الحر والبهيمة. فالعبد يباع اذا شابه البهيمة لكن يتزوج اذا شابه الحر. العبد يصح اسلامه اذا شابه البهيمة - 00:18:46

لكنه يورث اذا شابه عفو شابه الحر وفي وكونه يرى الشاب في البهيمة. فاذا احكام العبد تجد فيها اضطراب واختلاف بين اهل العلم كثير لانه فرع متردد بين اصلهم طيب هل نلحق هذا الفرع بالاصل الاول ولا بالاصل الثاني؟ الجواب نلحقه باكثرهما شباها. ننظر الى

بالاصل الاول والى اوجه شبهه بالاصل الثاني. فاذا كانت اوجه الشبه في الاول عشرة وفي الثاني خمسة عشر فنلحقه بماذا؟ بالثاني ولذلك هذا من اضعف القياس عند الاصوليين. لان مبناه على قوة ذهن المجتهد في استكشاف اوجه الشبه. فربما انا اكون مجتهد -

00:19:42

فلا اكتشف في هذا الا ثلاثة وفي هذا اربعة. بينما يأتيني خريج في الاجتهاد وراسخ في العلم فيكتشف مئة ومئة. فاذا لان مبناه على قضية اوجه الشبه صار قياسا ضعيفا. والراجح عندي والله اعلم في هذا القياس هو الحاق هذا الفرع بما شابهه في الاحكام من

الاصلين جميعا - 00:20:02

نعم من اللي يشرحها هو الحاق هذا الفرع. بما شابهه من الاحكام في الاصلين جميعا يعني لا نلحقه مطلقا بالاول ولا نلحقه مطلقا بالثاني بل نجعله مترددا. ان كان يشبه هذا في هذا الحكم فنلحقه به وان كان يشبه هذا في الحكم الثاني فنلحقه - 00:20:22

فنلحق هذا الفرع بما شابهه من الاحكام في الاصل. اشرح يا ولد المجيد اشرح. هم. اشرح يحبه الذين من باب البيع والشراء. ويلحقه بباب الانسان انه اذا العبد نلحقه في ابواب البيع والشراء والمواريث بماذا؟ باحكام ونلحقه في ابواب - 00:20:46

الاسلام والعقائد والدين والتكاليف والائكة والطلاق في بباب ماذا؟ والطهارات بباب في باب الحر. فاذا لا نلحقه بالبهيمة مطلقا ولا

ايه فحين اذ حينئذ المغمى عليه اختلف العلماء فيه لانه فرع متردد بين ما الاصل الاول - 00:21:21

النائم وما الاصل الثاني؟ فاذا نظرت الى المغمى عليه وجدت فيه صفات تشابه النائم ووجدت فيه صفات تشابه المجنون. طيب هل

المغمى عليه فاقد العقل مطلقا؟ العقل موجود لكن هناك شيء قد غطى عليه وهو الاغماء - 00:21:41

فهو في هذه الصفة يشابه النائم وهو ان النائم عقله موجود لكن غطى عليه النوم فهتم ماذا؟ طيب هل يستيقظ المغمى عليه غالبا من من اغمائه؟ الجواب نعم. لكن المجنون غالبا ما يستيقظ من بعض الناس يموت وهو مجنون. ستين سنة سبعين سنة - 00:22:01

مجنون لكن مدة الاغماء ما تطول غالبا. حتى وان بقيت سنة. فاذا قلة مدة الاغماء تشابه النائم المغمى عليه هل نقيم عليه وليا؟

المجنون نقيم عليه وليه؟ صح ولا لا؟ المجنون نقيم عليه ولي يحفظ امواله - 00:22:16

لكن المغمى عليه ما نقم عليه وليد. فاذا وجدنا ان المغمى عليه يشابه النائم في بعضها ويشابه المجنون في بعضها. فما القول الصحيح عندك الله فاقول القول الصحيح هو ان نعطي المغمى عليه حكما مشابها للمارين. فاذا طال زمن اغمائه فهو بالمجنون الحق -

00:22:36

واذا خف زمن اغمائه فهو بالنائم الحق. ولذلك يا شيخنا الشيخ عبدالعزيز رحمه الله قال اذا طال مدة اغمائه فلا يجب عليه قضاء ما

فاته من ايام الصوم ولا الصلاة. واذا كانت مدة اغمائه يسيرة فيجب عليه قضاء الايام - 00:22:56

ثم قضاء الصلوات. مأخذ الشيخ في هذا الحكم ما هو؟ هو انه الحق هذا المغمى عليه بالاصلين باعتبار اوجه شبهه بهما. اذا الشيخ بنى

هذا اللي هي الفتية على هذه القاعدة وهي ان الفرع المتردد بين اصلين يلحقها بكل واحد منهما فيما شابهه فاذا - 00:23:16

فاغمي عليه يوم ثم استيقظ. هو الى النائم اقرب ولا الى المجنون؟ فاذا نعطي حكم النائم. فيجب عليه قضاء هذا اليوم صلوات هذا

اليوم. لكن اذا طال زمن اغمائه الى شهر. فغالبا ما يكون ملحقا بماذا؟ بالمجنون. لان مدة النوم ما تقعد هذه الى هذه الحالة غالبا -

00:23:36

الا بمعجزة او كرامة غلمان الكهف وازيل. فهتم هذا الكلام؟ عرفتم لماذا افتى العلماء ولذلك يروى عن عمار ابن ياسر انه مشي عليه

ثلاثا فلما استيقظ قال اتروا اتروني قد صليت؟ قالوا لا. فتوضأ وقضى هذه الايام - 00:23:56

فاذا المغمى عليه يجب عليه ان يقضي الايام التي اغمي عليه فيها. ويجب عليه ان يصلي الصلوات التي فاتته زمن اغمائه ان كان

يسيرا. طيب ما الفرق بين يسير الاغماء وكثيره؟ اختلفوا فيه. ولكن الاقرب ان اليسير ثلاثة ايام - 00:24:20

فما دون. فاذا كان الاغماء في ثلاثة ايام فما دون هذا هو الاعم الاغلب. كفعل فعل عمار استدلال بفعل الصحابي. واما ما زاد على

الثلاثة ايام فهو كثير لا يجب قضاؤه. ما شاء الله تبارك - 00:24:40

الله نسأل الله ان يوفقنا واياكم لكل خير. ومنها ايضا من الشروط ايضا البلوغ وضد البلوغ الصغر. وبرهان ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم وعن الصغير حتى يحتلم او قال حتى يبلغ - [00:24:58](#)
رواه ابو داود وصححه ابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها. ولكن السؤال لكم الان هل البلوغ شرط صحة كشرط وجوب انتظروا كيف اعرف الفرق بين شرط الصحة وشرط الوجوب؟ وهذه مسألة اصولية. تعرف شرط الصحة وشرط الوجوب اذا -

[00:25:26](#)

سألت نفسك سؤالاً اذا فعلت العبادة بلا هذا الشرط. فان كانت تصح مع فواته فهو شرط وجوب لان شروط الوجوب ما لها دخل في الصحة. واما اذا كانت واما اذا كان فعلها مع فواته لا تصح فهو شرط صحة - [00:25:46](#)
فهو شرط صحة مثال مثال لو صام الصغير فيكون شرط البلوغ قد تخلف شرط البلوغ قد تخلف فما حكم صيام الصبي؟ صحيح اذا صح الصيام مع تخلف الشرط. فاذا البلوغ شرط وجود ليس شرط صحة - [00:26:06](#)
صح ولا لا؟ انتم معي؟ لكن الاسلام اسأل لو صام الكافر بدون اسلام؟ ما صح اذا الاسلام شرط صحي. احيانا هناك شرط يكون شرط وجوب وصحة مثل العقل. العقل لا تجب العبادات في - [00:26:24](#)
في ذمة المجنون فاذا العقل شرط هجوم ولا تصح العبادات من المجنون اذا شرط وهذا الشرط اذا رأيت جمع بين الامرين فاعرف اسألنا من اقوى الشروط في هذه العبادة اذا رأيت شرطا جمع بين الامرين جميعا فصار بالنسبة لهذه العبادة صار شرط وجوب لها وشرط صحة في نفس الوقت اعرف انه - [00:26:44](#)

ومن اقوى شروط الشريعة في هذه العبادة. خالد ودي اكيد؟ طيب. ماشي. عرفتم التفريق بينها؟ فاذا وجوب شرط وجوب ولا شرط صحة؟ اذا خلصت الموني لا ان قلنا البلوغ شرط صحة ولا شرط وجوب؟ شرط وجوب اذا ما فهمتوا شرحي - [00:27:07](#)
هذا ما قلته؟ وجوب اكيد متأكدين يعني. اذا الجواب صحيح. نشوف نهز شوية طالب نهز الطالب شوي وهو حولنا ولا مو بحولنا. فاذا هو شرط وجوب. ولذلك اتفق اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على استحباب - [00:27:37](#)
الصبيان الذين يطيقون الصوم ليتعودوه. فقد كانوا يصومون صبيانهم فاذا بكوا اعطوهم اللعب من العهن يعني قطن يتلهون بها الى غروب الشمس. وها وهنا قاعدة شرعية وهي استحباب تعويد الصبي على التعبدات وان لم تجب عليه - [00:27:57](#)
يستحب يستحب لولي الصبي ان يعوده على العبادات قبل وجوبها. يعوده على الصدق قبل وجوبه. يخوفه من الكذب قبل تحريمه يعوده على بر الوالدين قبل وجوبه. يحذره من العقوق قبل تحريمه. لانه لا ما عليه في حال صغاره لا حرام ولا واجب. فاذا عوده -

[00:28:17](#)

على فعل الواجبات حتى اذا كلف فتكون نفسه حينئذ مستقبلة لفعل المأمورات ولترك المحرمات المحظورات وهذا بالاتفاق بين اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن شروط الصوم ايضا القدرة لقول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او على سفر -

[00:28:37](#)

من غير مستطيع ولا قادر فعدة من ايام اخر. ويقول الله عز وجل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ويقول الله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها فاتقوا الله ما استطعتم ان مع العسر يسرا. والمتقرر باجماع العلماء ان المشقة - [00:29:06](#)
تجلب التيسير وان الامر اذا ضاق اتسع وان مع العسر يسرا. وان الواجبات تسقط بالعجز وان كل فعل في تطبيقه عسر فانه يصح باليسر نعمة من الله. لكن السؤال الان القدرة شرط وجوب ولا شرط صحة - [00:29:26](#)
اسأل نفسك السؤال السابق. ضد القدرة العجز. طيب لو صام العاجز؟ صح صيامه مع فوات شرط القدرة اذا القدرة شرط وجوب لان فواتها لم يؤثر في الصحة. اذا القدرة شرط وجوب لان فواتها - [00:29:46](#)

لم يؤثر في الصحة لكن لا ينبغي للمريض اذا منعه الطبيب بسبب حالته المرضية من الصوم ان يتكلف الصيام لا هذا خطأ. وربما يحرم عليها الصوم اذا كان صومه يفضي به الى العطب والهلاك. لقول الله عز وجل ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة. فاذا كان الانسان -

[00:30:06](#)

مصابا مرضا بمرط الكلى او بقرحة المعدة ومنعه الطبيب من عجز من وتأكيده من ان يصوم. فلو صام ومات فقد وعامل معاملة المنتحر هو الذي اعان على قتل نفسه. هو الذي القى بيده للتعلق. ولذلك ينبغي لمثل هؤلاء ان يأخذوا برخصة - [00:30:26](#) كما في الصحيح من حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم قال ليس من البر الصوم في السفر. الصوم اللي يوصل العبد الى هذه المرحلة من المشقة - [00:30:46](#) هذا مهو بالصوم اللي يحبه الله عز وجل وليس من البر الذي يتبرر به العبد لله عز وجل. هذا صوت لماذا ثم قال عليه الصلاة والسلام عليكم برخصة الله التي رخص لكم. وقال عليه الصلاة والسلام كما في مسند الامام احمد باسناد جيد من حديث ابن عمر ان الله تبارك وتعالى - [00:31:06](#)

الا يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته. ارفق على نفسك. الله عز وجل يحب التخفيف والتيسير العباد لا تشق على نفسك ما ينبغي ان الانسان يخالف امر الطبيب اذا قال لك افطر سمعا وطاعة نفطر. لكن العلماء اشترطوا ان يكون طبيا - [00:31:26](#) مسلما لان الاخبار التي تتضمن الاخلال بشيء من التعبدات يشترط في المخبر بها الاسلام والعدالة هنا لان اذا قال افطر هذا خبر يقتضي افساد عبادته. فلا بد فيه من العدالة. انتم معي في هذا؟ وبعض اهل العلم - [00:31:46](#) قل انما يشترط فيه الخبرة لكن من باب امن غور الكافر. لان الكافر يريد ان يفسد عبادة المسلم. فقد يستغل في امرك بان تفطر في حال لا يجوز لك ان تفطر فيها فيفسد عليك عبادتك بحجة انه طيبك. فمن باب سد ذريعة هذا - [00:32:06](#) في من يخبرك بالافطار ان ان يكون مسلما ثقة عدلا. واضح هذا ولا لا والعجز الذي يوجب الفطر او يسوغ الفطر ينقسم الى قسمين مطلق العجز والعجز المطلق اما مطلق العجز فهو مرض الم بالانسان في فترة من الزمان فيزول. وهو الذي يسميه الفقهاء المرض الذي يرجى - [00:32:26](#)

برؤه فما الواجب في هذه الحالة؟ يجوز لك ان تفطر ثم تقضي من عدة ايام اخر. الحمد لله. انتهينا من مطلق العجز لكن بقينا في انواع عجز اخرى وهي العجز المطلق. ما معنى العجز المطلق؟ يعني العجز الكامل الذي - [00:33:02](#) لا يتصور ارتفاعه على حسب النظرة البشرية والمعرفة البشرية. وهذا العجز المطلق له سببان اما كبر او مرض. اما كبر او مرض. فهناك من الناس من بلغت به السن الى حال العجز عن الصوم فلا يستطيع. فما حكم هذا؟ حكمه انه يفطر. طيب والقضاء - [00:33:22](#) قالوا لا ما يجب عليه القضاء لانه عاجز عن الاصل فكيف بقضائه؟ فهو عاجز عجزا مستمرا في حال الاداء وفي حال القضاء لا يتصور ارتفاعه. وانما نطبق عليه قاعدة اذا تعذر الاصل فانه يصار - [00:33:52](#) البدن. والاصل في حقه الصوم. والبديل هو الاطعام. فاما تعذر الصوم اداء وقضاء في حق انتقلنا الى الاطعام. لقول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين. وقد فسرها - [00:34:12](#)

قبر الامة وترجمان القرآن بانها رخصة للشيخ والشيخة الكبيرين. اذا عجزا عن الصوم ان يطعما ان يفطر ويطعم ما عن كل يوم مسكينا فان قلت وما مقدار الاطعام وما نوعه - [00:34:32](#) الجواب خذوها قاعدة تنفعكم في كل الاطعام في الكفارات. الاطعام في الكفارات نصف صاع من قوت البلد جميع الكفارات فيها هالصفتان هذي. اي كفارة فيها اطعام احفظها. نصف صاع من قوت البلد - [00:34:52](#) كفارة محظورات الاحرام فيها اطعام اذا نصف صاع من قوت البلد. كفارة اليمين فيها اطعام عشرة مساكين اذا نصف صاع من قوت البلد. كفارة صار فيها اطعام ستين مسكين اذا النصف صاع من قوت البلد. كفارة الجماع في نهار رمضان. ولا لا؟ في اطعام ست مئة - [00:35:12](#)

مسكين نصف صاع من قوت البلد. طيب وكفارة العجز عن الصيام؟ نصف صاع من قوت البلد. اذا القاعدة في كفارات الاطعام ان الواجب فيها نصف صاع ام من قوت البلد فهمتم هذا؟ احفظوا هالقواعد اللي تيسر عليكم العلم. نصف صاع من قوت البلد. فان قلت - [00:35:32](#) او يجب اخراجها في اول الشهر ام في اثنائه؟ ام لابد ان يخرجها في كل يوم واجب؟ ام له ان يؤخر؟ نقول الامر في ذلك واسع لكن

كلما استعجل بها في يومها كلما كان اولى. لان الشارع امر بها. والامر المتجرد عن القرينة - 00:35:52

الفورية فكلما كان ذلك اسرع كلما كان ابرأ لذمتك وادخل في تعظيم امر الشارع. فاهتم هذا؟ واما العجز الثاني فهو العجز المرضي.

العجز الثاني من اي نوع؟ الذي لا يوجد. العجز المطلق - 00:36:12

العجز الثاني من انواع العجز المطلق يسمونه العجز المرضي. وهو ان يصاب الانسان بمرض يمنعه من الصوم حالا ومآلا ما يستطيع

يصوم. وقرر الفقهاء بانهم من نوع المرض الذي لا يرجى برؤه. ففي هذه الحالة ايش نعمل معه؟ نقول سقط في - 00:36:32

الاصل وهو الصوم، ويجب عليك بدله وهو الاطعام. ما الواجب في الاطعام؟ نصف صاع من قوت البلد. نصف صاع من قوت البلد فان قلت وكيف تقول غير مرجو الزوال والامور كلها بيد الله؟ نقول مثل هذه الاحكام نقررها على حسب ما كلفنا به وهو الظاهر الذي -

00:36:52

يعرفه البشر واما ما كان في علم الغيب فلا ترتب عليه الاحكام فاذا قالوا غير مرجو الزوال اي ليس على القدرة الالهية وانما على

القدرة البشرية. والعادة الجارية والعادة الجارية. ومنها ايضا - 00:37:15

يعني من الشروط الاقامة. لا نزال في القاعدة الاولى من قواعد باب الصوم. الاقامة وضد الاقامة السفر. قال الله عز وجل وان كنت

انتم مرضى او على سفر. فعدة من ايام اخرى. وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان - 00:37:36

يفطر هو واصحابه في رمضان. والادلة في ذلك كثيرة ولله الحمد في الصحيحين وفي غيره لكن لو سألتكم سؤال واريد من يجيب واحد فقط. هل هل السفر او اقصد الاقامة شرط وجوب ولا شرط صحة؟ واحد بس يجاوب. ويا ويله يا سواد ليله لو اخطأ -

00:38:06

من من يتحمل هذه ماشيين يعني؟ واثقين من الاخ هذا الاخ نعم انت شرط ايش؟ الاقامة الاقامة نعم. شرط وجوب ايضا. وجوب

متفقون. صح لماذا سرسرت وجوب؟ لانه لو اختل وصام في سفره فصح وهذا باجماع العلماء باجماع - 00:38:36

العلماء ان الصائم في السفر صومه صحيح. طيب لو سألنا سائل وقال ايها افضل للمسافر ان يفطر ولا يصوم؟ نقول والله في ذلك

ثلاثة اقوال بين اهل العلم طرفين ووسط وخير الامور - 00:39:15

او ساقطوها فمن العلماء من قال بافضلية الصوم مطلقا. وهم الشافعي. ومنهم من قال وبافضلية الفطر مطلقا. وهم الحنابل. وقوله

مطلقا يعني بغض النظر عن كونه شق عليه ولا ما شق عليه - 00:39:35

ومنهم من توسط فقالوا ان بلغت به المشقة حدا لا يستطيع معهم الصوم الا بكلفة. فالافضل له الافطار. وان الوسيلة في السفر وسيلة

راحة ومبسوط وتوه ضارب في السحور والسحور لا زال موجودا والوسيلة ما فيها مشقة ولا - 00:39:53

شمس ولا تعب فحين اذ الافضل له فحين اذ الافضل له ان يصوم وهذا القول مروي عن الامام ابن المنذر وهو اصح الاقوال في هذه

المسألة لانه يتضمن الجمع بين الادلة. لان - 00:40:13

ادلة قال فيها رسول الله ليس من البر الصوم في السفر. وعندنا ادلة ثبتت انه صامه بعض اصحابه في السفر. فاذا ثبت صيامه وثبت

فعدم صيامه فكيف نجمع بينهما؟ نجعلها على تلك الحالتين. مثلا الرجل الذي ذكرت حديثه انفا - 00:40:33

حديثه انفا. حديث جابر في الصحيحين. كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلا ساقطا وزحاما فقال ما هذا؟ قالوا صائم.

قال ليس من البر الصوم في السفر. متى قاله؟ لما رأى ان الصوم قد شق عليه ووصل به الى هذه الحالة. فاذا لم يقل ليس من البر

الصوم في - 00:40:53

السفر ابتداء بل قاله مقرونا بماذا؟ بسبب. بسبب. فاذا لا بد ان يربط هذا الحكم بسببه لان سبب مؤثرون في الحكم طيب وثبت عن

ابي ذر في الصحيحين قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه - 00:41:13

سلم في رمضان في يوم حار. حتى ان كان احدا ليضع يده على رأسه من شدة حر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعبد الله بن رواحة - 00:41:33

في رمضان وصاموا ولم ينكر على عبد الله بن رواح عشان ما يجينا واحد يقول والله صيامه من خصائصه نقول طيب عبد الله بن

رواحة موجود معه ما انكر عليه. فهذا دليل على ان هذا ما شق عليهم - [00:41:51](#)

وفي الصحيحين من حديث جابر وفي الصحيحين من حديث انس رضي الله تعالى عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فنزلنا منزلا في يوم حار واكثرنا ظلا صاحب الكساء ومنا من يتقي الشمس بيده - [00:42:04](#)

قال فسقط الصوا وقام المفطرون فضربوا الابنية الخيام وسقوا الركاب يعني الابل شغالين مفطرين يزن الاكل نشاط وقوة ها فقال النبي عليه الصلاة والسلام ذهب المفطرون اليوم بالاجر لان ذلك سقطوا قال فسقط الصوام اذا ان بلغت بهم المشقة ايش؟ مشقة عظيمة. فاذا كيف نجمع بين هذا وهذا؟ نحملها على الحالتين فمن بلغت به - [00:42:24](#)

فمن بلغ به الصوم في سفره المشقة حيث انه ما يستطيع ان يكمل سفره او لا يستطيع ان يقوم بشؤونه في سفره. في بعضهم يا رجل والله ينامون في السيارة العصر ما يقدر - [00:42:55](#)

يستأجرون شقة تعبانين طيب وش الله حادكم؟ عندكم رخصة الله عز وجل قالوا ما عاد الا ساعتين نقول النبي عليه الصلاة والسلام ثبت عنه انه افطر بعد صلاة العصر كما في الصحيح من حديث جابر قال ثم قال فليل له ان الناس قد شق عليهم الصوم وانما ينظرون اليك ماذا تفعل؟ قال فدعا بقدر - [00:43:05](#)

من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه فشرب بعد العصر. بعد العصر لانه في موضع القدوة. فلا تشقوا على انفسكم خاصة السفريات في اخر الشهر الى مكة. الواحد يقول احنا صايم من ذا الايام كلها وبعود افطر ما ادري ابا اعود اصوم ولا لا لا افطر. متى ما شق عليك الصوم - [00:43:25](#)

فافطر. واما اذا كانت الوسيلة راحة والمكيف بارد والايام براد. او وافقت في يوم سفرك سحاب او في الطائرة وفي راحة فالحمد لله اتم صومك عليك لا بأس عليك لا بأس عليك. هذا هو القول الصحيح ان شاء الله. في اي شرط نحن؟ في شرط الإقامة - [00:43:45](#) في شرط الإقامة ما ما الحكم فيما لو سافر ليستحل الفطر وهذي خدعة رافضية عند الرافضة يقولون اذا جئت او ظممت واردت ان تفطر ما يحل لك تفطرت انت في البلد لكن تروح تسافر ثم تفطر - [00:44:05](#)

ارجع المتقرر عند العلماء ان كل من نوى الحرام عومل بنقيض قصده. قاعدة كبيرة عند اهل العلم ان من نوى الحرام عومل بايش؟ بايش؟ بناقيظ قصده. طيب هذي قاعدة احفظوها - [00:44:32](#)

مثلها قاعدة ان من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه وكل من قبل الاوانس استعجل عاقبه بالحرمان عن مس تعجله. طيب وش الحكم الشرعي على ها القاعدتين لا يستحل الفطرة - [00:44:52](#)

لا يستحل الفطرة. فان تاب من تلك النية الفاسدة. وقال انا الان مسكت طريق مكة على ان على انني سافطر وارجع لكن والله ساغضب الشيطان واستغفر الله واتوب اليه منها النية وساوصل للعمرة. فهل يستحل - [00:45:16](#) الفطر الان لم؟ وش القاعدة اللي تقول؟ احسنت يا اخي الكريم. تكفى عدها مرة ثانية الحكم يدور مع علته وجودا وادى. فنحن نمنعه ونحرمه من الفطر ما دامت علة الخبث. واستحلال الحرام موجودة لكن متى ما ذهب علة - [00:45:36](#)

واستحلال الحرام ارتفعت العلة فيجوز له حينئذ ان يفطر ان يفطر. نوقف يا شيخ ابراهيم ولا شوي طيب ومنها كذلك متى يستحل المسافر الفطر؟ ابي عزيمته ام بخروجه؟ من يشرح لي هالسؤال؟ متى يستحل المسافر احكام السفر؟ ابي عزيمته -

[00:45:56](#)

ام بخروجه فहत؟ هل المسافر اذا نوى الصيام؟ اذا نوى السفر الصائم اذا نوى السفر هل يجوز له الحالة ديت هي فطر. ايوه. ام انه اذا نعم ماذا تقول يا شيخ فهد؟ تقول يا شيخ ولا تصير حنبلي خفف على الناس - [00:46:26](#)

خفف على الناس فتخفف ها يجوز له يعني مو بنيته وعزيمته لازم يركب على واحدة طيب ما لقي راحلة؟ اه يعني انه لا تستحل احكام السفر بالعزائم لا تستحل تحل احكام السفر بالعزائم وانما تستحل بالفعل - [00:46:45](#)

فاذا عزم الانسان مجرد عزيمة على شيء من السفر فلا يجوز له ان يترخص باي رخصة من رخص السفر لا بالمسح ثلاثة ايام بلياليها ولا بقصر الصلاة ولا بالفطر في رمضان. بمجرد العزائم. بل لا بد ان يخرج من قريته وخيام قومه وبساتينها المتصلة - [00:47:10](#)

يعني يخرج من قريته لانه لا يسمى مسافرا الا خروجه. لا بعزيمته. والحكم يدور مع علته وجودا وعدما والشرعية قد رتبت على السفر احكاما ولا تثبت الاحكام الا بدخول الانسان في مسمى المسافر. ولا يسمى مسافرا بمجرد - [00:47:30](#)
عزيمته بل لا يدخل في مسمى المسافر الا بخروجه. فاذا خرج وصف بانه مسافر. واذا لم يخرج لا زالوا حاضرا. ومن الشروط ايضا
الخلو من الموانع الشرعية. واذا سمعتم - [00:47:53](#)

الموانع الشرعية في كلام العلماء فاعرفوا انهم يقصدون الحيض والنفاس. يقصدون الحيض والنفاس طيب هل هذا الشرط شرط
صحة؟ ولا شرط وجوب؟ لا واحد يجاوب شرط صحي ولا شرط وجوب؟ الخلو من الموانع الشرعية بالنسبة للصوم. شرط صحة ولا
شرط؟ يا والله اللي بجاوب انه - [00:48:13](#)

اللي بجاوب له قبلة اسلامية. ها يا خالد. شرط صحي والله واللي ما واللي جاوب خطره بسقة اسلامية بعد. خالد وين صرت صحة
بمعنى انها لو صامت ما صح صح لكن هذا نصف الجواب. لا يقبل صومها. اذا هو شرط صحة. هذا نصف الجواب. صح عليك لا من
نصف الجواب - [00:48:43](#)

ها كلكم كذا كلكم مثل خالد يعني هو شرط جمع بين الامرين كيف جمع بين الامرين؟ فصل لي. لان الحائض والنفاس والنفاس. لا
يجب الصوم اصلا في حقهما ولو صامتها لما صحتها فاذا الخلو من الموانع الشرعية شرط صحة وشرط وجوب في نفس الوقت -
[00:49:16](#)

وهذا باتفاق اهل السنة والجماعة خلافا للخوارج يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من حديث ابن عباس اليس اذا
حاضت لم تصلي ولم تصوم؟ ها؟ قال؟ قلنا بلى. قال فاذا - [00:49:46](#)

فذلك نقصان فذلك نقصان دينه. طيب ما الحكم لو ان الدم نزل عليها نزل عليها دم قبل الغروب بخمس دقائق. الجواب الحكم يدور
مع علته وجودا وادما فمتى ما وجد مسمى الحيض وجدت احكامه وهو حرمة الصوم. وبطلانه. حتى ولو كان قبل الغروب بدقائق.
طيب ما الحكم لو انها طهرت - [00:50:11](#)

قبل قبل الفجر بدقائق ولم تغتسل الا بعد طلوع الفجر. يجب عليه الصوم لان الصوم لا يشترط له بالاغتسال مهم الطهر المهم الطهر
بس فاذا وجد الدم فسد الصوم واذا وجد الطهر وجب الصوم. حتى وان اخرت الاغتسال الى ما بعد الفجر - [00:50:41](#)
حتى وان اخرت الاغتسال الى ما بعد الفجر. هذا هو القول الصحيح ان شاء الله. طيب ما الحكم لو رأت المرأة صفرا وقدرة لا دم.

مجرد سفرة وقدرة رأتها المرأة. الجواب لا نعمل بالصفرة والكدره ولا - [00:51:04](#)
عليها احكاما وانما الاحكام تترتب على وجود الدم الذي يصلح ان يكون حيظا. ولذلك قالت ام عطية رضي الله عنها كنا لا نعد الصفرة
والكدره شيئا شيئا كنا لا نعد الصفرة والكدره شيئا - [00:51:24](#)

المستحاضة ما حكم صومها؟ عندكم قاعدة المستحاضة لها احكام الطاهرات قاعدتها المستحاضة لها احكام الطاهرة. فاي شيء تتعامل
به مع الطاهرة فتتعامل به مع المستحاضة سواء بسواء من غير من غير فصل بينها. ومن الشروط ايضا شروط صحة الصوم ولعله
الاخير. وهو النية النية - [00:51:45](#)

وخذوها قاعدة النية شرط لصحة المأمورات فلا يصح مأمور من مأمورات الشريعة الا بالنية. فالزكاة لا تصح الا بالنية لانها مأمور
والصوم لا يصح الا بالنية لانه مأمور والحج لا يصح الا بالنية لانه مأمور. والوضوء لا يصح الا بالنية لانه - [00:52:13](#)
امور هكذا دواليك ها طيب الزنا الزنا شف النية شرط لتترتب الثواب في التروك لا في صحتها. فاذا فائدة النية في باب المأمورات هو

الصحة والثواب. طيب وفائدة النية في باب التروك؟ ما هي بالصحة. انما الثواب. بمعنى لو تركت الزنا لا - [00:52:33](#)
متعبدا بهذا الترك لله. ما قرأ في ذهنك يوم من الايام انك تارك الزنا تعبدا لله. هل تركته بنية؟ لكن هل تعاقب يوم القيامة على
ترك الزنا تقول هل سيقال لك لماذا تركت الزنا بلا نية؟ نقول لا. تركك للزنا صحيح حتى ولو بدون نية. لكن لا ثواب لك يوم القيامة
على ترك الزنا لعدم وجود - [00:53:00](#)

التعبد لله بهذا فاذا النية لا شأن لها في التروك بالصحة. وانما لها شأن في الثواب. واما في باب المأمورات لها شأن بالصحة والثواب.

إذا خذوها قاعدة تقول النية شرط لصحة المأمورات وشرط لترتب الثواب في المتروكات - [00:53:20](#)

النية شرط لصحة المأمورات وشرط لترتب الثواب في المتروكات. فهتم هذا؟ لا أرجوك عدم ما في سؤال أرجوك نحن حرمانا غيرك من السؤال وحتى لا نقطع واجيب اسئلتكم في آخر شيء ان شاء الله - [00:53:40](#)

هذا فرع هذا فرع عليه كل التروك كل الطرق ان يا خالد تركت شرب الخمر في حياتك كلها ولن تشربه باذن الله الى ان تموت طبعاً ما لم تسافر الى بعض الدول المجاورة فلن تشربه ان شاء الله الى ان تموت قل له ان شاء الله قل له ان شاء الله ان شاء الله باذن الله باذن الله في الجنة - [00:54:00](#)

باذن الله اقصد خمر الدنيا. هل تؤجر يوم القيامة على تركك لشرب الخمر؟ ولا ما تؤجر؟ تؤجر عشان مثال عليك يعني ولا كيف؟ الجواب اذا كنت قد نويت التعبد لله في بهذا الترك ولو مرة واحدة في حياتي حتى وان نسيت فيما بعد ذلك النية - [00:54:29](#) بس المهم مرة واحدة في حياته مر على المحرمات كلها مر على المحرمات كلها تارك الزنا. حارم نفسك من هالشهوة في هالدنيا. لماذا حرمت نفسك؟ في نفسك بس ما تقول لقد نويت ان اترك الزنا تعبداً - [00:54:49](#)

تقع بدعة وبمر على المحرمات كلها انت تركت العقوق تركت شرب الخمر تركت السرقة تركت الكذب فخسارة مع هذا الترك طيلة حياتك الا تؤجر عليها يوم القيامة. فاذا كان الاجر على هذا الترك مربوط بالنية فانوي ولو مرة واحدة في حياتك وتجدها كلما تذكرت لكن التجديد - [00:55:03](#)

شرط كمالي. المهم انه ولو مرة ولو مرة واحدة فقط. ما الدليل على ان النية شرط من شروط صحة الصوم؟ قول الله عز وجل وما امروا الا ليعبدوا الله مخ. فاذا لم يؤمروا ام بالعبادة فقط بل امروا بالعبادة وبالاخلاص في العبادة - [00:55:23](#) فاذا لم تؤمر بالصلاة فقط انت امرت بالصلاة وبالاخلاص في الصلاة لم تؤمر بالزكاة فقط. امرت بالزكاة وبالاخلاص في الصلاة. لم تؤمر بالصوم فقط بل امرت صوموا بالاخلاص في الصوم وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وقول حفصة رضي الله عنها من لم - [00:55:43](#)

جميع الصيام من الليل فلا صيام له. وفي رواية ابن ماجة لا صيام لمن لم يفرضه من الليل لا صيام لمن لم يفيضه من الليل. فان قلت وما كيفية النية في الصوم؟ الجواب عندنا قاعدة تنفعكم في اي نية - [00:56:03](#)

وهي ان النية تتبع العلم فمن علم ما سيفعل فقد نوى النية من اعمال القلوب ولا شأن للسان بها. انتم معي؟ هذي قاعدة. نياتنا تتبع العلم انت الان كنت في شغل فلما سمعت المؤذن تركت شغلك وجئت اذا علمت ما ستفعل فعلمك بما ستفعل هو هو النية - [00:56:23](#) المطلوبة. هذا العلم هو النية. انت ما كنت جاي للمسجد لكن جيت. لم جئت. لو اجتمع من في الدنيا كلهم رأوك تركتها المفك وتركتهما العمل وسكرتها الدكان وجيت للمسجد عقب الاذان. كل اهل الدنيا الانس والجن يقولون ايش؟ يبي يصلي. فكيف انت لا تعلم من ذلك من نفسك اذا جيت اللهم - [00:56:49](#)

انا نويت ان اصلي يا ابن الحلال غيرك علم منك هذا المقصد كيف معه؟ غيرك علم منك هذا المقصد. كيف الله ما يعلم يعني؟ تبي تعلم الله انك نويت؟ قل اتعلمون - [00:57:09](#)

الله بدينكم اي باعمالكم. الله يعلم ما في الصدور. يعلم ما في السرائر. فالتلفظ بالنية بدعة بالاجماع. اذا كان جهرا وفي اصح القولين اذا كان سرا انتوا معي في هذا؟ فاذا اذا علمت ان غدا من رمضان خلاص يكفي. ولذلك لماذا تتسحر انت؟ استعدادا اذا علمت ان غدا صوم. النية. فما له داعي - [00:57:19](#)

اللهم اني نويت ان اصوم غدا وهو اليوم الثالث من رمضان. لا يا اخي لا لا النية اخف من ذلك. النية عمل قلبي بسيط سهل. ولذلك هل نيتك في ما لو كان غدا من رمضان كنيتك تماما اذا علمت ان غدا هو العيد - [00:57:39](#)

ولا لا؟ المرأة المرأة كانت شابة على السحور. بتركب السحور عقب العشاء. بتزين السحور. فاذا قالوا بكرة عيد بكرة ايش سوي؟ طففت السحب. النية لك راحت. اذا كانت بتصح تصلح السحور عشان بكرة الصوم. ويقول ابن تيمية ولذلك فان نية الناس في ليلة الفطر -

[00:57:56](#)

بغير نيتهم في ليلة الصم. فان قلت وما وقت النية الذي الذي يجب ايقاعها فيه؟ نقول الليل. لكل صوم بيوم واجب. نية الفريضة ما تصح الا من الليل واما نية النافلة فتصح من النهار اذا لم يتقدم مفسد لان المتقرر باجماع العلماء ان جنس النوافل اوسع في الاحكام من جنس الفرائض - [00:58:16](#)

فنشدد في النوافل فنشدد في الفرائض ما لا نشدد في النوافل. النوافل تتوسع فيها. اما الفرائض لا ما نتوسع فيها. فمن جملة ما دلت الادلة عليه ان النافلة تصح بنية ان صوم النافلة يصح بنية من النهار ما لم يتقدم مفسد. لما في صحيح الامام مسلم من حديث عائشة قالت دخل علينا - [00:58:40](#)

النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل عندكم شيء؟ قلنا لا. قال فاني اذا صائم. يعني انشاء نية الصوم. هذا هو الظاهر. ثم اتانا يوما اخر فقلنا اهدي لنا حيس يا رسول الله. قال ارنيه. فلقد اصبحت صائما فاكل. فهذا دليل على ان المتطوع امر نفسه فان شاء اتم وان شاء - [00:59:00](#)

افطر بلا قضاء. واضح يا جماعة ولا لا؟ ما لم يتقدم مفسد. فاذا استيقظت الظهر وقلت الحين ما عاد المغرب لا خمس ساعات ولم يتقدمه قبل هذه النية اكل فان صومك صحيح لكن متى تؤجر؟ من - [00:59:20](#)

طيب فان قلت اوأصوم يوما كاملا وينصف اجري؟ نقول نعم لان الصحة تتعلق بي الصحة تتعلق بماذا؟ بالامساك. واما الثواب فيتعلق بالنية فيصح في كتب لك صيام يوم كامل نصف اجره. فان قلت او - [00:59:40](#)

يتبعظ الاجر؟ نقول نعم. فان قلت او او تتبعظ الصحة؟ فنقول لا. ما تجي والله صلاة تقول اما الركعة الاولى فصحيحة واما الركعة الثانية فباطلة. الصحة ما تتبعظ لا. لكن تقول والله انت مأجور على اول صلاتك لكن الرياء دخل عليك في اخرها - [01:00:00](#)
انت مأجور فاذا الثواب يتبعظ والصحة ما تتبعظ ولذلك ربما يخرج العبد من صلاته وهي صحيحة في ذاتها لكن لا يكتب له الا نصفها الا ثلثها حتى قال الا عشره بل - [01:00:20](#)

من اتى كاهنا او عرافا فسأله لم تقبل له الصلاة اربعين يوم. من قبول المنفي هنا؟ هل قبول الصحة ولا قبول الثواب قبول الثواب. تعرفون قاعدتها؟ ان نفي القبول اذا علق بتفويت مأمور فنفي صحة. واذا علق بفعل - [01:00:34](#)
حضور فنفي ثواب. على كل حال. واضح ان شاء الله؟ وهو ان الانسان لا يجوز له ان يتكلف في مسألة النية في قضية صيام الواجب فان قلت اوتكفي نية او ولي ليلة من الشهر عن بقية الليالي - [01:00:54](#)

ام انه لابد في صوم يوم كل واجب من نية خاصة به في ليلته؟ الجواب في ذلك خلاف بين اهل العلم وهنا عندنا قاعدة اطبعوا الاقلام لا حد يكتب. ضعوا الاقلام حتى تفهموا هذه القاعدة. قاعدة قليل من ينبه عليها ولكنها فيصل في معرفة - [01:01:16](#)

الراجح في هذا الخلاف وهو ان العبادة ذات الاجزاء المتعددة العبادة ذات الاجزاء هي عبادة واحدة لكن لها اجزاء متعددة اذا كان صحة اولها ينبنى على صحة فاجزاؤها تكفيها نية واحدة. لان ارتباطها ببعض يجعلها - [01:01:36](#)

العبادة الواحدة مع انها اجزاء فهمت؟ مثل الصلاة الصلاة صلاة العصر كم لها من جزء؟ اربعة اجزاء. الركعة الاولى والثانية والثالثة والرابعة. لكن ما تصح الركعة الاولى ولا الثانية ولا الثالثة ولا الرابعة الا اذا خرجت من الصلاة - [01:01:56](#)

بكافة شروطه. لو ان انسانا افسد الركعة الاخيرة. فسدت الركعة الاولى. اذا الصلاة عبادة ذات اجزاء يتعلق اولها بصحة اخرها فمتى ننوي في بداية الصلاة؟ ولا في كل ركعة نية؟ لا في بداية الصلاة يكفي نية واحدة. لماذا كفت هذه - [01:02:12](#)

العبادة نية واحدة لانها عبادة عبادة ذات اجزاء يتعلق اولها اخرها. صح ولا لا؟ القسم الثاني واذا كانت العبادة ذات اجزاء لا تعلق لاولها باخرها فلكل جزء نيته الخاصة مثلي مثل الصيام لو انك صمت اليوم الاول صياما صحيحا وصوم اليوم الثاني -

[01:02:32](#)

العاشر صيام صحيح. ثم افطرت عمدا في اليوم الثاني عشر. هل ما قبله يفسد ولا صحيح؟ طب وما بعده؟ اذا هذا اليوم لم يرتبط لا بما قبله في الصحة ولا في الفساد. انتبه. ولم يرتبط بما بعده في الصحة والفساد. فلماذا تربطه بما قبله بالنياب - [01:03:02](#)
اذا هو يوم مستقل في كل احكامه. ومن جملة احكامه النية. وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد وهو القول الصحيح فاذا عندك

ثلاثين نية في رمضان. لثلاثين يوما او تسعا وعشرين نية في رمضان. يجينا واحد يقول يا شيخ - [01:03:22](#)

تجري النية هذا تكليف ما لا يطاق نقول تكليف ما لا يطاق اذا كنت تخطى في تفسير النية المطلوبة. بعض الناس يخطى في تفسير النية وش مطلوب مني اصلا من النية انك تعلم من بكرة وهذا يبني له استشعار يبني له واحد استقبال قبلة يبني له ستر عورة يبني له التعظيم يبني له واحد يحط راسه - [01:03:42](#)

حد يقول اه بكرة بكرة بكرة بكرة بكرة. يا اخي لا تقعد تتعب نفسك. غدا من رمضان وانتهينا. انتهينا. اذا عرفت ان غدا من

رمضان انتهينا ايش القاعدة؟ هذي قاعدة تلقاها في كتاب لي اسمه تفصيل التأصيل - [01:04:02](#)

تفصيل التأصيل بالتدليل والتعليم واضح كلامي ولا مو بواضح؟ ترى بسأله الحين الانسان اذا نوى الافطار هل كل من نوى الافطار

يفطر الجواب لا بد ان نفرق بين امرين هو الذي يجعل العلماء يختلفون في هذه الجزئية. فبالترقيق بينهما تعرف - [01:04:22](#)

نية الافطار تنقسم الى قسمين الى نية استحلال ونية قلع. نية استحلال ونية قلع. نية ابطال يعني نية ونية ابطال. نية الابطال تفسد.

ونية الاستحلال ما تفسد ما لم يستحل يأكل يعني. مثاله - [01:04:54](#)

انسانا جائع. جائع يعني بلغ به الجوع حدا قد لا يطيقه فلما نزل قبل الغروب قليلا فشم تلك الروائح العظيمة العطرة. ايش يريح

سمبوسة؟ شريحة عصيرة محمرة قال لا لا لا كم بقي؟ ثلاث ساعات قال يومي اليوم ما عاد فيها واتجه الى المطبخ - [01:05:18](#)

واتجه ومشى ومشى هو الان نوى قطع نية الصوم ولا نوى استحلال الحرام في الصوم؟ اذا ما نوى قطع الصوم وانما نوى ان يأكل هو

نوى الاستحلال ما قال انا لن اصوم هذا اليوم. فهنا تبطل نيته يبطل صومه حتى ولو لم - [01:05:48](#)

يأكل لانه نوى قطع اصل النية. لكن هو نوى ان يأكل في النهار. وهذه نية استحلال للحرام وليست نية لقطع الصوم فلا بد من الترقيق

بينهما. فلما جاء الى القدر وفتحه قام ميزان الايمان في قلبه - [01:06:08](#)

به وقال استغفر الله. ورجع. هل يكمل صيامه ولا نيته اصلها قطع يكمل صيامه. طب او لم ينوي الافطار؟ نعم. لكنه نوى استحلال

الفطر ولم ينوي قطع قطع ايش اصل نية الصوم. فالذي يفسد الصوم هو قلع اصل النية. قلع اصل النية. لا تعليق النية - [01:06:28](#)

على ارتكاب شيء من الحرام. فهمت؟ هو لما اراد ان يأكل هو هو نوى الاكل لم ينوي القطع ولذلك هو اراد ان يستحل حراما. فاذا تاب

الله عليه قبل الاستحلال وقبل الاكل فصيامه عليه. لكن - [01:06:58](#)

من نوى قطع الصوم سواء وجد اكل ولا ما وجد اكل. فهو لم يعلق نية الصوم بشيء امامه. فهمت هذا؟ لكن نوى اليوم خلاص اليوم انا

لست صائم. طب ما قدامه شيء ياكله. فاذا هذا دليل على ان على ان قصده انصب على قطع قطع اصل النية. فهذا هو - [01:07:18](#)

هو الذي يقصده الفقهاء بقوله ومن نوى الافطار افطر اي من نوى قطع اصل النية لا استحلال الحرام في النهار فرقتم بينهما لو ان انسانا

استيقظ من النوم على ان الصائم ثم قال اليوم لن اصوم. عزم عزيمة صادقة بانها - [01:07:38](#)

يصوم اليوم ثم عاد ونام هذا ايش؟ استحلال حراما ولا قطع اصل النية؟ قطع اصل النية. لكن لو انه شم روائح فعزمت نيته على الاكل

فاتجه اليه هذا ما قطع اصل النية. لكنه اراد ان يستحل الحرام في نهار رمضان. فنية الاستحلال لا تفسد اصل النية - [01:07:58](#)

اصل القطع هو الذي يفسد على الانسان صيامه يفسد على الانسان صيامه. هذه هي الشروط التي نص عليها الفقهاء رحمهم الله تعالى.

ولعل لي ان استشفها منكم ما القاعدة التي نتكلم عليها؟ الجواب قاعدة ان الصوم لا يصح الا اذا توفرت شروطه وانتفت موانعه. ثم

ذكرنا تحتته جملا من الشروط ما هي - [01:08:18](#)

لعل الاخوان يساعدونا. نعم. الاسلام. الاسلام. وبين هل هو شرط صحة ولا وجوب؟ هو شرط صحي. وهو شرط صحة. اثنين فواز

العقل شرط صحي ولا وجوب؟ وجوب وصحة احسنت؟ نعم الاخ؟ البلوغ شرط ماذا - [01:08:47](#)

شرط وجوب ولا صحة؟ لماذا قلت صحة في الاول طيب؟ احسنت ممتاز. اذا هو شرط صحة. وغيره. نعم الاقامة وهي كله واحد مو

بلازم الترتيب ماشي الاقامة وهي شرط صحة ماشي - [01:09:07](#)

ها؟ شرط وجوب ولا شرط وجوب وصحة؟ طيب ماشي. هم. المخلوق من الموانع الشرعية وهو شرط صحة وما ومنها شرط ايش؟

الخلو من الموانع الشرعية تمزح معي ولا تمزح معي ولا تختبرني - [01:09:27](#)

شرط صحة ووجوب لم شرط وجوب لا يجب عليها الصوم؟ من قال؟ اذا كيف تقضيه فيما بعد؟ تقضيه لانه لم يجب انعقد وجوب

الصوم في الذمة لكنه لا يصح منها في حال كونها موصوفة بانها حائض - [01:09:51](#)

او نفساء ولذلك يجب عليها ان تقضي الصوم وفيما بعد. ولذلك الخلو من الموانع الشرعية شرط صحة. هل انا اخطأت فيها ولا انت

اللي اخطأت؟ صحة ووجوب مصر على ذا الشي. ماشي. طيب صح. هم - [01:10:15](#)

القدوة الحسنة ولا القدوة السيئة؟ شرط قدوة ولا ايش؟ القدرة هي القدرة انك انت قدوة ماشي مع انه قدوة مقبولة من الالفاظ وهي

شرط وجوب ولا صحة؟ ليش؟ شرط وجوب بمعنى يصح صيامه - [01:10:35](#)

طيب ابي اسألکم سؤال لو ان انسانا في نهار رمضان ارتد وجلس على رדתه والعياذ بالله خمسة ايام. ثم عاد واسلم مرة اخرى

اوتلزمون بعد اسلامه بقضاء ما فاتته زمن جدته - [01:10:57](#)

فهمتم السؤال ولا ما فهمتو؟ شو الجواب؟ الاخ المفروض ان يقضي لان الرسول كان مسلم. يقضي. اذا انت تفرق في هذا الحكم بين

الكافر الاصلي والكافر المرتد. هذا قول لبعض - [01:11:15](#)

اهل العلم. والقول الثاني قالوا ما يقضي وهو الاصح. فاذا تاب بعد رדתه وقدم قضى بعض الايام فانه لا يطالب بقضائها لدخوله في

عموم قول الله عز وجل قل للذين كفروا. هل فصل - [01:11:32](#)

الله بين الكفر الاصلي ولا الكفر الردة فاذا يدخل فيه الكافر بالكافرين جميعا. ومن اخر كفر الردة عن هذا العموم فهو مطالب بالدليل

الدال على هذا الاخراج لان الاصل بقاء العموم على عمومته. ولذلك فالقول الصحيح ان التوبة من الردة - [01:11:52](#)

تجب ما قبلها والتوبة من الكفر الاصلي تجب ما قبلها لعموم قوله وان التوبة تجب ما قبلها من غير تفصيل بل بتعميم انتم فهمتم

هذا؟ هذا هو القول الصحيح وهذا هو الذي يجعل الناس يرغبون في العودة الى الاسلام اذا علموا انه لا يجب عليهم شيء من ذلك -

[01:12:12](#)